

PCT/A/49/2. CORR

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 27 سبتمبر 2017

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة التاسعة والأربعون (الدورة العادية الحادية والعشرون)

جنيف، من 2 إلى 11 أكتوبر 2017

تمديد تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

1. أبلغت المفوضية الكندية للبراءات المكتب الدولي بعدم إمكانية استكمال العمليات الوطنية المتعلقة بالموافقة على الاتفاق الجديد الوارد في المرفق الرابع للوثيقة PCT/A/49/2 قبل 31 ديسمبر 2017.

2. وبناء على ذلك، اقترح اتباع ذات النهج الذي اقترح مسبقاً بشأن مكتب أستراليا للبراءات والوارد في الوثيقة PCT/A/49/2، وبالتحديد:

(أ) الإبقاء على تمديد تعيين المفوضية الكندية للبراءات لإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حتى 31 ديسمبر 2027، على النحو المقترح في الفقرة 10"3" من الوثيقة PCT/A/49/2؛

(ب) الموافقة على مشروع اتفاق بين المكتب الدولي والمفوضية الكندية للبراءات يماثل المشروع المقترح في الوثيقة PCT/A/49/2، على أن يستعاض عن التاريخ المذكور في المادة 9 (بدء النفاذ) بتاريخ يحدد لاحقاً؛

(ج) الموافقة، أيضاً، على تمديد الاتفاق القائم بين المكتب الدولي والمفوضية الكندية للبراءات لمدة سنة على الأكثر إلى حين التصديق على الاتفاق الجديد؛ على أن يُهَيء الاتفاق القائم تلقائياً بدخول الاتفاق الجديد حيز النفاذ.

3. وبناء على ما سبق، عدلت الوثيقة PCT/A/49/2 على النحو التالي:

"1" الفقرتان 8 و9: تضاف إشارات إلى المفوضية الكندية للبراءات بحيث يصبح نص هاتين الفقرتين كما يلي:

"8. يُقترح أن تدخل كل الاتفاقات، باستثناء الاتفاق بين المكتب الأسترالي للبراءات والمكتب الدولي، وباستثناء الاتفاق بين المفوضية الكندية للبراءات والمكتب الدولي، حيز النفاذ في 1 يناير 2018 بعد انقضاء الاتفاقات القائمة.

"9. وفي حالة المكتب الأسترالي للبراءات والمفوضية الكندية للبراءات، لن يتسنى لحكومتَي أستراليا وكندا استكمال كل إجراءات التصديق الوطنية اللازمة قبل انقضاء الاتفاقيين القائمين في 31 ديسمبر 2017. ومن ثم، يُقترح تمديد الاتفاقيين القائمين إلى حين التصديق على الاتفاق الجديد، على أن يهتَم الاتفاق القائم تلقائياً بدخول الاتفاقيين الجديدين حيز النفاذ. ويرد في المرفقين الثاني والرابع من هذه الوثيقة اتفاق التمديد والاتفاق الجديد مع المكتب الأسترالي للبراءات والمفوضية الكندية للبراءات".

[ملاحظة: تظهر التغييرات على كلتا الفقرتين باستخدام التسطير والشطب، ولكنها ليست جزءاً من النص النهائي]

"2" ويستعاض عن المرفق الرابع (مشروع الاتفاق بين المفوضية الكندية للبراءات والمكتب الدولي) بمرفق هذه الوثيقة، الذي يتضمن مشروع اتفاق التمديد الجديد ومشروع الاتفاق الرئيسي المعدل، على النحو المبين في الفقرة 2(ب) أعلاه.

[يلي ذلك المرفق (الذي يحل محل المرفق الرابع
للوثيقة (PCT/A/49/2)]

تعديل الاتفاق

بين المفوضية الكندية للبراءات
والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل المفوضية الكندية للبراءات
كإدارة للبحث الدولي
وإدارة للفحص التمهيدي الدولي
في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

دياجة

إن المفوضية الكندية للبراءات والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

إذ يعتبران أن الاتفاق بين المفوضية الكندية للبراءات والمكتب الدولي للويو فيما يخص عمل المفوضية الكندية للبراءات
كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (الاتفاق) قد أبرم في 13
ديسمبر 2007 بموجب المادتين 16(3)(ب) و32(3) من معاهدة البراءات لمدة 10 سنوات من 1 يناير 2008 إلى 31
ديسمبر 2017،

ويعتبران أن الاتفاق المذكور قد عدّل مرة في عام 2010، ونُشرت التعديلات في جريدة معاهدة التعاون بشأن
البراءات في 22 يوليو 2010،

ويعتبران أن المفوضية الكندية للبراءات والمكتب الدولي للويو قد بدءا التفاوض على اتفاق جديد طبقا للمادة 10
من الاتفاق،

ويقران بأن المفوضية الكندية للبراءات لن تتمكن من استكمال الإجراءات الوطنية اللازمة للتصديق على اتفاق جديد
فيما يخص عمل المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون
بشأن البراءات قبل انقضاء الاتفاق في 31 ديسمبر 2017؛

يتفقان على ما يلي:

المادة 1

تمديد الاتفاق

(1) يمدد الاتفاق بين المفوضية الكندية للبراءات والمكتب الدولي الموقع في 13 ديسمبر 2007، بما فيه من
تعديلات ومرفقات، حتى 31 ديسمبر 2018 أو تاريخ دخول اتفاق جديد على الموضوع ذاته حيز النفاذ، طبقا للمادتين
16(3)(ب) و32(3) من معاهدة البراءات والإجراءات الوطنية القانونية والدستورية في كندا، أيهما أسبق.

(2) وعليه، تعدّل الإشارة إلى "31 ديسمبر 2017" في المادتين 10 و12 من الاتفاق إلى "31 ديسمبر 2018".

المادة 2
الموافقة والدخول حيز النفاذ

(1) وفقاً للمادة 11(1) من الاتفاق، يخضع هذا التعديل إلى موافقة جمعية الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات.

(2) يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 2017 مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة.

وإثباتاً لما تقدم وقع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرر في [المدينة] في [التاريخ] بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنصان متساويان في الحجية.

نيابة عن المفوضية الكندية للبراءات: نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

مشروع اتفاق

بين المفوضية الكندية للبراءات
والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل المفوضية الكندية للبراءات
كإدارة للبحث الدولي
وإدارة للفحص التمهيدي الدولي
في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

ديباجة

إن المفوضية الكندية للبراءات والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

إذ يعتبران أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة
التعاون بشأن البراءات، بتعيين المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار
معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقاً للمادتين 16(3) و32(3)،

يوافقان على ما يلي:

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) "المعاهدة" تعني معاهدة التعاون بشأن البراءات؛
- (ب) "اللائحة التنفيذية" تعني اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛
- (ج) "التعليمات الإدارية" تعني التعليمات الإدارية للمعاهدة؛
- (د) "المادة" تعني إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛
- (هـ) "القاعدة" تعني إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛
- (و) "الدولة المتعاقدة" تعني دولة طرف في المعاهدة؛
- (ز) "الإدارة" تعني المفوضية الكندية للبراءات؛
- (ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمه أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2 الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف الميئة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسباً بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3 اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسليم الطلبات طبقاً للقاعدة 1.19(أ) "3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ) "1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19 "1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقاً للقاعدة 45^(ثانياً) ضمن الحدود التي تقررها، كما هو مبين في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقاً للمادة 17(أ)1"، أو الفحص طبقاً للمادة 34(أ)1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الواردة بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

- (1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.
- (2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبينة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحواً قبل بدء البحث الدولي.

- (3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبينة في المرفق دال من هذا الاتفاق، برّدّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقاً للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضاً، طبقاً للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقاً لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانها في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقررها كما هو مبين في ذلك المرفق.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقاً للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8 البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9 الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في [التاريخ].

المادة 10 المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق سارياً حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11 التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقاً للفقرة (3) في التاريخ المحدد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق بـاء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تظطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة برّد الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجهت المفوضية الكندية للبراءات إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعاراً مكتوباً بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعاراً مكتوباً إلى المفوضية الكندية للبراءات بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

وإثباتاً لما تقدم وقع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرر في [المدينة] في [التاريخ] بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنصان متساويان في الحجية.

نيابة عن المفوضية الكندية للبراءات: نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

المرفق ألف
الدول واللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدد الإدارة:

"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقا للمادة 3(1):

كندا والدول التي تعتبر من البلدان النامية وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

وفقا للمادة 3(2):

في حال أعدت الإدارة تقرير البحث الدولي، كندا والدول التي تعتبر من البلدان النامية وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

"2" اللغتان التاليتان اللتان تقبلهما:

الإنكليزية والفرنسية.

المرفق باء
البحث الدولي الإضافي:
الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي.

المرفق جيم
الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام قانون البراءات الكندي.

المرفق دال
الرسوم والأتعاب

الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب

المبلغ (دولار كندي)	نوع الرسوم أو الأتعاب
1600	رسم البحث (القاعدة 1.16(أ))
1600	الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ))
800	رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب))
800	الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ))
	تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44(ب) و 2.71(ب) و 1.94(ب) و 2.94(ب)) ^(ثالثاً)
	بصيغة إلكترونية
¹ 10	(أ) عن أول 7 ميغابايت زائد
	(ب) عن كل 10 ميغابايت إضافية أو أقل يتجاوز
¹ 10	أول 7 ميغابايت
	تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44(ب) و 2.71(ب) و 1.94(ب) و 2.94(ب)) ^(ثالثاً)
¹ 1	عن كل صفحة (ورقي)

الجزء الثاني. الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:

- (1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأً، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.
- (2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوا طبقاً للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملاً.
- (3) وفي حال استفادت الإدارة من نتائج بحث سابق، يُردّ 25% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث، حسب درجة استفادة الإدارة المعنية من ذلك البحث السابق.
- (4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.
- (5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملاً.

¹ فيما يخص القاعدتين 3.44(ب) و 2.71(ب)، توفر الإدارة، بصفتها إدارة بحث دولي، نسخة أولى عن كل الوثائق غير المتعلقة بالبراءات المستشهد بها في تقرير البحث الدولي للمودعين بالمجان. وتتاح بالمجان نسخة أولى عن كل وثيقة غير متعلقة بالبراءات للمكاتب المعيّنة أو المختارة بناء على الطلب. والإدارة توفر مجاناً، بصفتها إدارة للفحص التمهيدي الدولي، نسخة أولى عن كل الوثائق الإضافية غير المتعلقة بالبراءات والمستشهد بها في تقرير الفحص التمهيدي الدولي وغير المستشهد بها في تقرير البحث الدولي للمودعين والمكاتب المختارة بناء على الطلب.

المرفق هاء
التصنيف

طبقاً للمادة 6 من الاتفاق، تحدد الإدارة نظام (أنظمة) التصنيف التالي (التالية) بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: لا يوجد.

المرفق واو
لغات المراسلة

طبقاً للمادة 7 من الاتفاق، تحدد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:
الإنكليزية والفرنسية.

المرفق زاي
البحث الدولي الطابع

طبقاً للمادة 8 من الاتفاق، تحدد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:
لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع.

[نهاية المرفق والوثيقة]